



The Jurisprudence Of Imam Wali Al-Din Abi Al-Fadl Muhammad Bin Ali Bin Salem Al-Shabshiri Al-Shafi'i In His Book "Al- Nihayah Sharh Matn Al-Ghayah Wal- Taqreeb" (Agreed Evidences as a Model)

Sahar Ibrahim Muhammad Al-Zahawi

University of Fallujah_College of Islamic Sciences

1310201111@uofallujah.edu.iq/07727087584

Prof. Dr. Muhammad Hussein Odeh

University of Fallujah, College of Islamic Sciences)/

dr.mohammed.alkubaisi@uofallujah.edu.iq/ 07821878057

Abstract: Imam Abi al-Fadl Wali Al-Din, may Allah have mercy on him, is one of the Shafi'i scholars, distinguished by his knowledge, wisdom of his mind and the broadness of his understanding. This was obvious through the study of "Matn Al-Ghayah Wal-Taqreeb", in which he mentioned his opinion as well as his preferences and choices. The book also contained jurisprudence rules terms, criteria and rules of jurisprudence. He authored the book "Al-Nihayah" by mentioning issues of Shafi'i jurisprudence, with reference to other schools of thought in a few places.

Keywords: (Imam Wali Al-Din, Al-Nihayah, Agreed Evidence).



فقه الإمام ولي الدين أبي الفضل محمد بن علي بن سالم الشبشيري الشافعي في كتابه النهاية شرح متن الغاية والتقريب (الأدلة المتفق عليها أنموذجاً)

سهر ابراهيم محمد الزهاوي / جامعة الفلوجة_ كلية العلوم الإسلامية

1310201111@uofallujah.edu.iq/07727087584

أ.م. د محمد حسين عودة/ جامعة الفلوجة- كلية العلوم الإسلامية

dr.mohammed.alkubaisi@uofallujah.edu.iq/07821878057

الملخص:

يعد ولي الدين رحمه الله من العلماء الشافعية، وقد تميز بعلمه و رجاحة عقله وسعة فهمه، حيث تبين ذلك عن طريق دراسة كتاب النهاية، فقد شرح كتاب الغاية والتقريب بطريقة مميزة، وذكر فيه رأيه، وكذلك ترجيحاته واختياراته، وكذلك احتوى الكتاب على مصطلحات أصولية وضوابط وقواعد فقهية، وذكر بعض الضوابط والقواعد الفقهية. ألف الإمام أبو الفضل كتاب النهاية ذكراً لمسائل الفقه الشافعي، مع الإشارة إلى المذاهب الأخرى في مواضع قليلة، واعتمد في كتابه على المصادر الفقهية الشافعية، مع ذكر مصادر المذاهب الأخرى في مواضع قليلة، وقد بينا منهجه الخاص في كتابه النهاية من التعريفات، ومنهجه في شرح متن الغاية، وطريقة تعامله وحواره مع الفقهاء بطريقة موضوعية، بعيداً عن التعصب، وكذلك بينا بعض المواضع التي خالف فيها الإمام أبا شجاع في كتابه الغاية والتقريب، وكذلك بعض المواضع التي اتفق فيها معه، مما يدل على رجاحة عقله وسعة علمه.

الكلمات المفتاحية: (الأدلة المتفق عليها، الإمام ولي الدين، كتاب النهاية).



فقه الإمام ولي الدين أبي الفضل محمد بن علي بن سالم الشبشيري الشافعي في كتابه النهاية شرح متن الغاية والتقريب (الأدلة المتفق عليها أنموذجاً)

سهر ابراهيم محمد أ.م. د محمد حسين عودة

جامعة الفلوجة/ كلية العلوم الإسلامية

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الكريم محمد الأكرم الذي كان مبعثه أعظم النعم، وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين، أما بعد:

فيُعد كتاب النهاية من المصادر الفقهية الشافعية المهمة، وترجع أهميته إلى المؤلف الإمام ولي الدين رحمه الله، فهو من العلماء الذين برزوا في نهاية القرن العاشر الهجري، وقد ألف كتابه بطريقة مميزة، وفي هذا البحث تم تسليط الضوء على الأدلة المتفق عليها التي ذكرها في كتابه النهاية، لذا اقتضت الخطة تقسيم البحث إلى مبحثين، ففي المبحث الأول تكلمنا فيه عن الإمام ولي الدين وكتابه النهاية، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ترجمة الإمام ولي الدين.

المطلب الثاني: التعريف بكتاب النهاية.

المطلب الثالث: التعريف بكتاب الغاية والتقريب.

وأما المبحث الثاني فتكلمنا فيه عن منهج الإمام ولي الدين في الأدلة المتفق عليها في كتابه النهاية، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: منهجه في الاستدلال بالكتاب.

المطلب الثاني: منهجه في الاستدلال بالسنة.

المطلب الثالث: منهجه في الاستدلال بالإجماع.

المطلب الرابع: منهجه في الاستدلال بالقياس.

وأخيراً نسأل الله السداد في العمل والحياة.



المبحث الأول: حياة الإمام ولي الدين، ويتضمن:

المطلب الأول: اسمه، ولقبه، وشيوخه، وتلاميذه:

لم تذكر كتب التراجم تفصيلاً عن حياته الشخصية والعلمية، فقد جاء فيها ذكر اسمه وشيوخه وتلاميذه وسنة وفاته، وسأبين ذلك بشكل موجز بما يأتي:

١. اسمه ونسبته وكنيته ولقبه: هو أبو عبدالله، مُحَمَّد بن علي بن سالم، الشيخ الفاضل المعمر ولي الدين الشبشيرى القاهري، الشافعي، وعرفت كنية الإمام بأنه: سالم الشبشيرى، أبو الفضل ولي الدين البصير^(١).
٢. ولادته: لم نعر على سنة ولادته في التراجم التي بين أيدينا ويبدو من سنة وفاته أننا نستطيع القول: إنه ولد في بدايات القرن العاشر إذ علمنا أنه توفي في حدود ٩٩٠ هـ (٢).
٣. شيوخه: ذكرت لنا التراجم أنه أخذ عن السخاوي^(٣)، والديمي^(٤)، والسيوطي^(٥)، والقاضي زكريا^(٦).



(١) يُنظر: الكواكب السائرة للغزي: (٦٠/٣)، وشذرات الذهب في أخبار من ذهب للعكري: (٦١٤/١٠).

(٢) يُنظر: الكواكب السائرة للغزي: (٦٠/٣)، وشذرات الذهب للعكري: (٦١٤/١٠).

(٣) هو الشيخ العلامة الرحالة الحافظ مُحَمَّد بن عبدالرحمن بن مُحَمَّد بن أبي بكر بن عثمان بن مُحَمَّد، الملقب شمس الدين، أبو الخير وابو عبدالله، ابن الزين _ أو الجلال _ أبي الفضل وأبي مُحَمَّد (ت ٩٠٢ هـ)، يُنظر: الكواكب السائرة للغزي: (٥٤ / ١).

(٤) هو عثمان بن مُحَمَّد بن عثمان بن ناصر، أبو عمرو، فخر الدين الديمي، (ت ٩٠٨ هـ)، من حفاظ الحديث، يُنظر: الضوء اللامع للسخاوي: (١٤٠/٥)، والنور السافر عن أخبار القرن العاشر للعيدروس: (ص ٤٦)، والكواكب السائرة للغزي: (٢٦٠/١)، والأعلام للزركلي: (٢١٤/٤).

(٥) هو عبدالرحمن بن أبي بكر بن مُحَمَّد بن أبي سابق الدين بن الفخر بكر عثمان بن ناظر مُحَمَّد بن سيف الدين خضر بن نجم الدين أبي الصلاح أيوب بن ناصر الدين مُحَمَّد بن الشيخ همام الدين الهمام، (ت ٩١١ هـ)، يُنظر: الكواكب السائرة للغزي: (٢٣١/١)، وشذرات الذهب للعكري: (٥٥/٨).

(٦) زكريا بن مُحَمَّد بن أحمد بن زكريا الأنصاري السنيكي، المصري، الأزهري، الشافعي، قاض ومفسر، من حفاظ الحديث، حفظ القرآن وعمدة الأحكام وبعض مختصر التبريزي، (ت ٩٢٦ هـ)، يُنظر: الأعلام للزركلي: (٤٦/٣)، ومعجم المؤلفين لكحالة: (١٨٢/٤)، وشذرات الذهب للعكري: (١٣٣/٨).



وشهاب الدين الرملي^(١)، و محمد الوسيبي^(٢).

٤. تلاميذه: تفقه على يده الكثير من العلماء، نذكر منهم: سلطان المرحلي^(٣)، وأحمد بن أحمد المصري^(٤)، وأحمد بن أحمد بن سلامة المصري^(٥)، ونور الدين بن برهان الدين الحلبي^(٦)، وسليمان البابلي المصري^(٧)، ونور الدين الشبرايملي^(٨)، ونور الدين الزيايدي^(٩).

(١) محمد بن أحمد بن حمزة الملقب شمس الدين بن شهاب الدين الرملي، المنوفي، المصري، الانصاري، الشهير بالشافعي الصغير، (ت ٩٥٧هـ)، يُنظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر للمحبي الحموي: (٣/٤٤٣)، والأعلام للزركلي: (١/١٢٠)، شذرات الذهب للعكري: (٨/٣١٣).

(٢) محمد بن أحمد الوسيبي، الأنباري، الشافعي، نسبة الى وسيم قرية بالحيزة، كان من أجلاء العلماء العاملين في الديار المصرية منزلاً في بيته عن الناس، (ت ١٠٠٦هـ) في مصر يكون عمره فوق المائة والخمسين سنة وهذا غريب جدا. يُنظر: خلاصة الأثر للمحبي الحموي: (٤/٢٨٦)، ومعجم المؤلفين كحالة: (٩/٢٧)، والأعلام للزركلي: (٣/١٠٨).

(٣) هو الشيخ سلطان بن أحمد سلامة بن إسماعيل أبو العزائم المرحلي المصري الأزهري الشافعي، (ت ١٠٧٥هـ)، يُنظر: امتاع الفضلاء للساعاتي: (٢/١٣٥)، ومعجم المؤلفين كحالة: (٤/٢٨٣).

(٤) الملقب شهاب الدواخلي الفقيه الشافعي الورع الزاهد الناسك إمام الفقهاء والمحدثين في عصره، كان إماماً جليلاً صدراً ورعاً ورعاً ولا يخاف في الله لومة لائم، ملازماً لقراءة العلم غير مشتغل بشيء غيره، صارفاً أوقاته في الطاعة، (ت ١٠٥٥هـ)، يُنظر: خلاصة الأثر للمحبي الحموي: (١/١٧٣).

(٥) القليوبي الشافعي الإمام العالم العامل الفقيه المحدث، أحد رؤساء العلماء المجمع على نباهته وعلو شأنه، وكان كثير الفائدة، نبه القدر، يُنظر: خلاصة الأثر للمحبي الحموي: (١/١٧٥).

(٦) علي بن إبراهيم بن أحمد الحلبي، بن علي بن عمر، أبو الفرج، القاهري، الشافعي، صاحب السيرة النبوية، كان جبلاً من جبال العلم، (ت ١٠٤٤هـ)، يُنظر: خلاصة الأثر للمحبي الحموي: (٣/١٢٢)، والأعلام للزركلي: (٤/٢٥١).

(٧) الفقيه الشافعي المشهور بكثرة الإحاطة والتضلع من الفقه وكان كبير الشأن عالي القدر كامل الأدوات مقبول الخصال، (ت ١٠٢٦هـ)، يُنظر: الأعلام للزركلي: (٤/٤٠).

(٨) علي بن علي أبو الضياء الشافعي القاهري خاتمة المحققين وولي الله تعالى محرم العلوم النقلية وأعلم أهل زمانه لم يأت مثله في دقة النظر وجودة الفهم وسرعة استخراج الأحكام من عبارات العلماء وقوة التأني في البحث واللطف والحلم والإنصاف، (ت ١٠٨٧هـ)، يُنظر: إمتاع الفضلاء للساعاتي: (٢/٢٣١)، وخلاصة الأثر للمحبي الحموي: (٣/١٧٥)، والأعلام للزركلي: (٤/٣١٤).

(٩) علي بن يحيى الزيايدي المصري الشافعي، رئيس العلماء بمصر، (ت ١٠٢٤هـ)، يُنظر: خلاصة الأثر للحموي: (٣/١٩٦)، والأعلام للزركلي: (٥/٣٢٦).



وعلى المحلي^(١)، وعبد الخالق المنزلاوي^(٢).

٥. مؤلفاته: بعد البحث في الكتب المعتمدة تبين لنا أن له كتابين، هما:

أ_ الجواهر البهية في شرح الأربعين النووية، طبع على هامش " مصباح الظلام وبهجة الأنام في شرح نبيل المرام من أحاديث خير الأنام " للشيخ محمد بن عبد الله الجرداني المطبوع في المطبعة العامرة الشرفية بمصر سنة (١٣١٨هـ)^(٣).

ب_ النهاية في شرح الغاية، طبع بتحقيق لجنة مكونة من ستة علماء في الأزهر، وراجعته ثلاثة آخرون في مطبعة حجازي بالقاهرة في مجلد دون تاريخ^(٤).

وقد تبين من خلال استقرائنا لشرحه أن الإمام ولي الدين قد أورد كتاب المغني ونسبه لنفسه ولم أقف عليه في كتب التراجم في ضمن مؤلفاته، فقد أوردته في خمسة مواضع هي:

أ_ قال الإمام في مواضع استحباب السواك: [عند تغير الفم] وفيه عشر لغات ذكرتها في المغني فلتراجع^(٥).

ب_ وقال في كتاب الطهارة: (وبقي مما ينبغي معرفته أشياء غير مما ذكر؛ كالفرع والتنبيه وقد عرّفته في المغني فلتراجع ثمة)^(٦).

ت_ وقال في أحكام أمّهات الأولاد في موت السيّد: (ولم يتعلق بما حق مالي كرهن ولم يأذن له المرتهن في الوطاء أو رش جنانية وكان السيّد معسراً أو أمة تركة تعلق بها دين إذا أوردتها الوارث وهو معسر

(١) هو علي المحلي الشافعي كان إماماً فقيهاً مفتياً ذاكراً للمذهب عالماً بدقائقه، عمدة الفتوى في إقليم الغربية بمصر، (ت ١٠٩٠هـ)، يُنظر: خلاصة الأثر للحموي: (٢٠٢/٣).

(٢) محمد بن عبد الخالق المنزلاوي، الشافعي، العلامة الصالح الولي الزاهد، الجامع بين العلم والعمل المجد في بث العلوم النافعة، (١٠٨٢هـ)، يُنظر: خلاصة الأثر للحموي: (٤٨٧/٣).

(٣) يُنظر: الدليل إلى المتون العلمية: لعبد العزيز بن قاسم ص(٢٥٤).

(٤) يُنظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: حاجي خليفة (١/١_٦١٣)، معجم المطبوعات العربية والمعربة: سركيس سركيس (٢/٦٨٥)، الدليل إلى المتون العلمية: لعبد العزيز بن قاسم ص(٢٥٤).

(٥) النهاية شرح الغاية: ص(١٦).

(٦) النهاية شرح الغاية: ص(٩).



وإيلاد السيد أمة عبده المديون المأذون له في التجارة وغير ذلك مما ذكرته في مغني الفقيه^(١).
ث_ وقال في كتاب الحج: (وبقي سنن أخرى ذكرت بعضها في مغني الفقيه: منها الغسل في محاله،
والرمل، والاضطباع في الطرف والسعي، وتقيب الحجر الأسود، واستلام الركبتين اليمينين، والارتقاء على
الصفا والمروة للذكر، والوقوف على المشعر الحرام إلى الأسفار، والخطب الأربع، والأذكار في محالها،
والإسراع في مواضع الإسراع، والمشى في موضع المشى)^(٢).
ج_ وقال في أحكام الأضحية: (وخبر الديلمى^(٣) من طريق يُعمل به في الفضائل ((استفروها
ضحايكم فإنها مطاياكم على الصراط))^(٤) وغير ذلك من الأخبار الآتي بعضها والفأرة من الدواب ما
له قوة ونشاط، وقد ذكرت في المغني فوائد تتعلق بذلك فلتراجع^(٥).
٦. وفاته: توفي الإمام في حدود ٩٩٠هـ^(٦)، وذكر انه توفي في ٩٧٢هـ^(٧)، والراجح هو ٩٩٠هـ، هذا
هذا ما العكري في شذرات الذهب والغزي في الكواكب السائرة^(٨).



(١) النهاية شرح الغاية: ص (٣٨٦).

(٢) المصدر نفسه: ص (١٤٩).

(٣) شيرويه بن شهردار، بن شيرويه بن فناخسره الديلمى، العالم، المحدث، المفيد، أبو منصور ابن الحافظ المؤرخ أبي شجاع
الديلمى، الهمداني، من ذرية الضحاك بن فيروز الديلمى رضي الله عنه. يُنظر: طبقات الفقهاء الشافعية لنتقي الدين: (٤٨٦/١)،
وسير أعلام النبلاء: قايماز الذهبي (٣٧٦/٢٠).

(٤) أخرجه أحمد بن حجر العسقلاني في التلخيص الحبير، وقال: أخرجه صاحب مسند الفردوس من طريق ابن المبارك، عن يحيى
يحيى بن عبيد الله بن موهب، عن أبيه، عن أبي هريرة رفعه: ((استفروها ضحايكم، فإنها مطاياكم على الصراط))، ويحيى
ضعيف جدا، كتاب الضحايا، رقم الحديث (٢٣٦٤)، (٢٥١/٤). وأخرجه أبو الفداء في كشف الخفاء ومزيل الإلباس
وقال: رواه الديلمى بسند ضعيف جداً عن أبي هريرة رفعه، رقم الحديث (٣٣٧)، (١٣٨/١).

(٥) النهاية شرح الغاية: ص (٣٤٦).

(٦) يُنظر: شذرات الذهب للعكري: (٦١٤/١٠)، والكواكب السائرة للغزي: (٦٠/٣).

(٧) الدليل إلى المتون العلمية لعبد العزيز بن قاسم: (ص ٢٥٤).

(٨) يُنظر: شذرات الذهب للعكري: (٦١٤/١٠)، والكواكب السائرة للغزي: (٦٠/٣).



المطلب الثاني: التعريف بكتاب النهاية ونسبته إلى مؤلفه:

ورد اسم كتاب النهاية في الفقه الشافعي للإمام ولي الدين بعد أن أسماه في مقدمته البسيطة، ومن عادة الفقهاء أن يقرن اسم الكتاب مع اسم مؤلفه. وكتاب النهاية في الفقه الشافعي، ألفه الإمام ولي الدين البصير بطريقة مميزة، شرح فيه متن الغاية شرحاً مفصلاً، واقتصر فيه على المذهب الشافعي، ولم يتطرق إلى المذاهب الأخرى، واتبع في ذلك طريقة الإمام الشربيني في تأليفه كتاب الإقناع في حلّ ألفاظ أبي شجاع^(١)، وكذلك طريقة الإمام تقي الدين الدمشقي في كتابه كفاية الأختيار في حل غاية الاختصار^(٢) في الفقه الشافعي، حيث إن الإمام ولي الدين قد توسع في شرح الغاية، فذكر فيه كثيراً من الأدلة والتنبيهات من القواعد والضوابط، إلا أنه يفتقر إلى المقدمة التي تدلنا على طريقة منهجه في تأليف كتاب النهاية.

نسبته إلى مؤلفه :

اتفق العلماء الذين اطلعوا على كتاب ولي الدين البصير (النهاية شرح متن الغاية والتقريب) أن هذا الكتاب من تأليفه ولا يخالف في ذلك أحد، مثال ذلك: ذكر اسمه في التذهيب في أدلة متن الغاية والتقريب لمصطفى ديب البغا الميّداني حيث قال: (النهاية: للعلامة أبي الفضل ولي الدين البصير)^(٣). وأيضاً ورد في مقدمة نهاية المطلب في دراية المذهب لعبد الملك بن عبد الله الملقب بإمام الحرمين فقد قال: (وفي النهاية لولي الدين البصير)^(٤)، وأيضاً ورد في نهاية الزين في إرشاد المبتدئين لمحمد بن عمر نووي الجاوي، فقد قال: (وكذا في النهاية شرح أبي شجاع)^(٥).

(١) الإقناع في حل الفاظ أبي شجاع: لمحمد الشربيني الخطيب (ت ٩٧٧هـ)، ويعد من أهم الكتب الشافعية وأشهرها، وهو من الكتب المعتمدة، طبع في بولاق سنة ١٢٨٤هـ، يُنظر: اكتفاء القنوع بما هو مطبوع، الببلاوي (ص ١٥٤).

(٢) كفاية الأختيار في حل غاية الاختصار: كتاب في الفقه الشافعي من تصنيف الإمام تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحُصني الدمشقي الشافعي (ت ٨٢٩هـ)، يُنظر: الطبقات الكبرى لابن سعد: (١/٤٨٦)، ومعجم المؤلفين لكحالة: (٦٥/٣).

(٣) التذهيب في أدلة متن الغاية والتقريب لمصطفى ديب البغا: (ص ٢٨٣).

(٤) نهاية المطلب في دراية المذهب، للجويني: (١/٢٣٨).

(٥) نهاية الزين في إرشاد المبتدئين لمحمد بن عمر الجاوي: (ص ٢٩٨).



المطلب الثالث: التعريف بكتاب الغاية والتقريب.

يعد متن الغاية والتقريب أحد كتب المذهب الشافعي ، من حيث الشكل والمضمون، وقد قال القاضي أبو شجاع أحمد بن الحسين بن أحمد الأصبهاني^(١) أو الأصفهاني^(٢) رحمة الله تعالى: (سألني بعض الأصدقاء حفظهم الله تعالى أن أعمل مختصراً في الفقه على مذهب الإمام الشافعي رحمة الله تعالى عليه ورضوانه في غاية الاختصار ونهاية الإيجاز ؛ ليقرب على المتعلم درسه، ويسهل على المبتدئ حفظه، وأن أكثر فيه من التقسيمات وحصر الخصال، فأجبتني إلى ذلك ؛ طالبا للثواب، راغبا إلى الله تعالى في التوفيق للصواب، إنه على ما يشاء قدير، وبعاده لطيف خبير)^(٣).

المبحث الثاني: منهج الإمام ولي الدين في الأدلة المتفق عليها في كتابه النهاية.

الأدلة المتفق عليها عند الأصوليين هي: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس^(٤)، وقد استدلل الإمام ولي الدين بما في كتابه النهاية، وسأفرد لكل منها مطلباً خاصاً.

المطلب الأول: منهجه في الاستدلال بالقرآن الكريم.

لا خلاف بين العقلاء أن كتاب الله معجز ؛ لأن العرب عجزوا عن معارضته، وهو المصدر التشريعي الأول، والذي عرفه العلماء لغة بأنه مصدر قرأ قرآناً، فهو مقروء، ومعنى قرآن معنى الجمع، وسمي قرآناً؛ لأنه يجمع السور، ومنه قوله تعالى: {إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ}^(٥)، أي جمعه وقراءته، وقيل: القرآن اسم وليس بمهموز، ولم يؤخذ من قرأت، ولكنه اسم لكتاب الله، مثل التوراة والإنجيل^(٦).

(١) أصبهان: وهي مدينة عظيمة مشهورة في إيران، من أعلام المدن وأعيانها، ويسرفون في وصف عظمها حتى يتجاوزوا حدّ

الاقتصاد إلى غاية الإسراف، ويقال لها أصفهان ، يُنظر: معجم البلدان الحموي: (١/٢٠٦).

(٢) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: (٦/١٥)، ومعجم المؤلفين كحالة: (١/١٩٩).

(٣) متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب: (ص٢).

(٤) يُنظر: المهذب في علم اصول الفقه المقارن لعبد الكريم النملة: (٣/٩٦٥).

(٥) سورة القيامة: من الآية (١٧).

(٦) يُنظر: تهذيب اللغة للأزهري: (٩/٢٠٩)، والحكم والمحيط الأعظم لابن سيده: (٦/٤٦٩)، ولسان العرب لابن منظور:

(١/١٢٨)، والقاموس المحيط لفيروزآبادي: (ص٤٩).



واصطلاحاً: هو كلام الله تعالى المنزل على الرسول الكريم ﷺ، بلسان عربي، للأعجاز بأقصر سورة منه، المكتوب في المصاحف، المنقول عنه نقلاً متواتراً بلا شبهة، المتعبد بتلاوته، المبدوء بسورة الفاتحة، والمختوم بسورة الناس^(١).

منهج الإمام ولي الدين البصير في الاستدلال بالقرآن:

وعند تتبع منهج الإمام أبي الفضل ولي الدين البصير في كتابه النهاية ؛ وجدناه يقدم النصوص القرآنية في استدلالاته على ما يورده من المسائل. وقد استدلل الإمام ولي الدين البصير في كتابه لنصوص من القرآن بلغت (٢٥٣) آية، واتبع منهجاً واحداً في سرد النصوص القرآنية، فهو لا يُكْمِل النص القرآني، وإنما يقتطع الجزء الذي يريد الاستشهاد به، ثم يذكر اسم السورة ورقم الآية، ومثال ذلك: قال في كتاب الطهارة: قال الله تعالى: { وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا }^(٢) ^(٣). وعلى الرغم من ذلك إلا أن طريقته في الاستدلال ومواضعها قد جاءت بصور متعددة، ونستطيع حصرها بالآتي:

١. أحيانا يقول (... إلى قوله) تكملة الاستشهاد، من ذلك^(٤): قال تعالى: { قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ } إلى قوله { حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ }^(٥).
٢. وعند إيراد الباب الفقهي يذكر معه دليلاً من القرآن - إن وجد -^(٦)، مثال ذلك: قال في كتاب الطهارة: قال الله تعالى: { وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا }^(٧).

(١) يُنظر: روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة: (١٩٨/١)، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي: (١٥٩/١)، ومناهل العرفان في علوم القرآن للزرقاني: (١٤/١).

(٢) سورة الفرقان: من الآية (٤٨).

(٣) النهاية شرح الغاية: (ص ١٠).

(٤) يُنظر: النهاية شرح الغاية: (ص ٣٣٥).

(٥) سورة التوبة: من الآية (٢٩).

(٦) يُنظر: النهاية شرح الغاية: (ص ١٠).

(٧) سورة الفرقان: من الآية (٤٨).



٣. استدلل بالآيات القرآنية عند إثبات حكم شرعي، مثال ذلك : قال في باب الوصية: قال الله تعالى: {مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينٍ} (١) (٢).

٤. واستدل بالنص القرآني من دون ذكر اسم السورة ورقم الآية في (٥) مواضع، وهي:

أ_ قوله في فصل بيان أحكام الخلع، قوله تعالى: { فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ } (٣) (٤).

ب_ قوله في كتاب الجنائيات، قوله تعالى: { كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ } (٥) (٦).

ت_ وقوله في كتاب الحدود، قوله تعالى: { الرَّأْيَةُ وَالرَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ } (٧) (٨).

ث_ وقوله في كتاب أحكام الأفضية، قوله تعالى: { وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا } (٩) (١٠).

ج_ وقوله في كتاب العتق، قوله تعالى: { فَكُ رَقَبَةٍ } (١١) (١٢).

٥. و أحيانا يقوم بذكر وجه الدلالة، مثال ذلك: قال الإمام في أحكام الإجارة: (والأصل في ذلك

قبل الإجماع آيات كقوله تعالى: { فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ } (١٣)، وجه الدلالة أن الإرضاع بلا عقد تبرع ولا

يوجب أجرة وإنما يوجبها ظاهراً العقد فتعين (١٤).

(١) سورة النساء: من الآية (١٢).

(٢) النهاية شرح الغاية: (ص ٢٣١).

(٣) سورة الطلاق: من الآية (١).

(٤) النهاية شرح الغاية: (ص ٢٦١).

(٥) سورة البقرة: من الآية (١٧٨).

(٦) النهاية شرح الغاية: (ص ٢٩٧).

(٧) سورة النور: من الآية (٢).

(٨) النهاية شرح الغاية: (ص ٣١٣).

(٩) سورة النساء: من الآية (١٤١).

(١٠) النهاية شرح الغاية: (ص ٣٦٢).

(١١) سورة البلد: الآية (١٣).

(١٢) النهاية شرح الغاية: (ص ٣٧٧).

(١٣) سورة الطلاق: من الآية (٦).

(١٤) النهاية شرح الغاية: (ص ٢٠٠).



٦. ومن منهجه أنه لا يعترض على القراءة الشاذة^(١) فقد قال: (ولا يعترض بما قرئ شاذاً) (فصيام ثلاثة أيام متتابعات)) في قوله تعالى: { فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ }^(٢). والقراءة الشاذة يعمل بها كخبر كخبر الآحاد، لأنها منسوخة الرسم والحكم معاً^(٣).

٧. أحيانا يستدل على الحكم بقوله للآية، إلا أنه لا يذكر النص القرآني، قال في باب فروض الوضوء في غسل الرجلين مع الكعبين: وهما العظامان الناتان عند مفصل الساق والقدم، إن لم يكن المتوضى لابس الخفن، للآية أيضاً^(٤)، والنص القرآني الذي لم يأت بذكره، قوله تعالى: { وَأَرْجُلُكُمْ إِلَى الْكُعْبَيْنِ }^(٥).

٨. و أحيانا يستدل بذكر سبب كأن يقول (لأن الله تعالى...)، دون أن يذكر الآية، مثال ذلك: قوله في كتاب الفرائض: (لأن الله تعالى جعل على إرثه كلاله، وهي اسم لما عدا الوالدين والمولودين فنبت أنه إنما يرث ميتا لا ولد له ولا والد)، والنص القرآني المقصود الذي لم يذكره عند الاستدلال: قال تعالى: { يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكُلَالَةِ إِنَّ امْرُؤَ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ }^(٦).

وقد تبين مما تقدم أن الإمام ولي الدين رحمه الله استدل بنصوص القرآن الكريم وقدمها على كل الأدلة، فهو المصدر الأول من مصادر التشريع. وبعد جمع النصوص القرآنية التي استدل بها، تبين أن المنهج المتبع عند الإمام ولي الدين، هو الاستدلال بصريح الآية، أو بظاهرها، أو أنه لم يكمل النص القرآني، بل يقتطع الجزء الذي يراد الاستشهاد به، كما أنه ضبط نقل النصوص القرآنية موافقة للرسم القرآني بدقة، وهذا يدل

(١) هي ما اختل فيها ركن من أركان القراءة الثلاثة: التواتر أو صحة السند، وموافقة الرسم العثماني، وموافقة اللغة العربية ولو ولو بوجه. يُنظر: التيسير في القراءات السبع لأبي عمرو عثمان بن سعيد الداني: (٣٧/١)، والمدخل إلى علم القراءات للشيخ محمد بن محمود: (٣٨/١).

(٢) سورة المائدة: من الآية (٨٩).

(٣) النهاية شرح الغاية: (ص ٣٥٧).

(٤) النهاية شرح الغاية: (ص ١٨).

(٥) سورة المائدة: من الآية (٦).

(٦) سورة النساء: الآية (١٧٦).



على قوة حفظه، كذلك اتبع منهجاً واحداً، وهو ذكر اسم السورة مع رقم الآية، إلا في مواضع قليلة لم يذكرها، وقد بينت ذلك.

المطلب الثاني: الاستدلال بالسنة:

اتفق العلماء على أن المصدر الثاني من مصادر التشريع هي السنة النبوية المشرفة^(١)، وقد اعتمد الإمام ولي الدين البصير رحمه الله في كتابه النهاية على السنة في إثبات الكثير من الأحكام، ويبدو أنه قد أخذ بحديث معاذ رضي الله عنه عندما أرسله الرسول ﷺ إلى اليمن فقال: ((كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟ قال: أقضي بكتاب الله، قال: فإن لم تجد؟ قال: فبسنة رسول الله ﷺ، قال: فإن لم تجد في سنة رسول الله ﷺ)؟ قال: اجتهد برأيي ولا آلو، فضرب رسول الله ﷺ صدره، فقال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله))^(٢).

أولاً: السنة لغة: السُّنة (بالضم) طريقة المصطفى ﷺ التي كان يتحرها، والسنة هي الطريقة، مرضية كانت أو لا^(٣).

ثانياً: السنة اصطلاحاً: هي كل ما صدر عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير^(٤).

بعد تتبع نصوص الأحاديث التي استدلت بها في كتابه التدريب تبين أن الإمام ولي الدين رحمه الله لم يتبع منهجاً واحداً في الاستشهاد بها، كما يأتي:

١. يقوم بذكر السند مع المتن والراوي ويذكر الحكم عليه، مثال ذلك: قال الإمام في بيان شروط

الصلاة: (لما روى بجز بن حكيم عن أبيه عن جده، قال: قلت: يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما

(١) يُنظر: روضة الناظر وجنة المناظر: لابن قدامة (١٧/١).

(٢) سنن أبي داود: كتاب القضاء، باب اجتهاد الرأي في القضاء، رقم (٣٥٩٢)، (٣٣٠/٣)، حديث صحيح، ويُنظر: التلخيص الحبير: للعسقلاني (٣٣٦/٤).

(٣) يُنظر: تهذيب اللغة للأزهري: (٢١٠/٢)، والمفردات للراغب الاصفهاني (٢٤٥/١)، والتعريفات للجرجاني: (١٦١/١).

(٤) يُنظر: الأحكام للآمدي: (١٦٩/١)، ونهاية السؤل للإسنوي: (٢٣٨/٢).



نذر؛ قال: ((احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك)) قلت: فإذا كان أوجدنا خالياً؛ قال: ((الله أحق أن يستحي منه الناس))^(١)^(٢)، رواه أصحاب السنن الأربعة، وحسنه الترمذي^(٣).

٢. يقوم بذكر المتن مع سند الحديث، ومثاله: (خبر لقيط بن صبرة عن النبي ﷺ قال: ((اسبغ الوضوء واخلل بين الأصابع))^(٤) رواه الترمذي وغيره^(٥)، (وعن عبدالله بن مسعود قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عما يحل لي من أمراي وهي حائض، قال: ((لك ما فوق الإزار))^(٦)^(٧)).

٣. كثيرا ما يقوم الإمام بذكر الحديث فقط^(٨)، مثال ذلك: قوله ﷺ: ((لا تفضّلوا بين الأنبياء))^(٩)، وقوله ((لا تفضّلوني على يونس))^(١٠).

- (١) سنن أبي داود: كتاب الحمام، باب في التعري، رقم الحديث (٤٠١٣)، (٧٢/٤)، وسنن الترمذي: أبواب الأدب عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في حفظ العورة، رقم الحديث (٣٠١٠)، (٤٧٦/٤)، وسنن ابن ماجه: أبواب النكاح، باب التستر عند الجماع، رقم الحديث (١٩٩٢)، (١٠٦/٣)، والسنن الكبرى للبيهقي: كتاب الطهارة، جماع أبواب الغسل من الجنابة، باب كون الست افضل وإن كان خاليا، رقم الحديث (٩٧٧)، (١٩٩/١)، حديث حسن، ويُنظر: خلاصة الأحكام للنووي: (٣٢٣/٣).
- (٢) واللفظ في صحيح البخاري: وقال بهز بن حكيم عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ: ((الله أحق أن يستحيا منه من الناس))، كتاب الغسل، باب من اغتسل عريانا وحده في الخلوة، ومن تستر فالتستر أفضل، بدون رقم، (٦٤/١).
- (٣) النهاية شرح الغاية: (ص ٥٧).
- (٤) سنن الترمذي: باب ما جاء في كراهية الاستنشاق، رقم (٧٨٨)، (١٤٦/٣). حسن صحيح، وخلاصة الأحكام للنووي: (٩٩/١).
- (٥) النهاية شرح الغاية: (ص ٢٠).
- (٦) رواه أحمد في مسنده: باب مسند الصديقة عائشة، رقم (٢٤٤٣٦)، (٤٩٥/٤٠)، وسنن أبي داود: باب في المذي، رقم الحديث (٢١٢)، (٥٥/١). حديث حسن، وخلاصة الأحكام للنووي: (٢٢٨/١).
- (٧) النهاية شرح الغاية: (ص ٤٧).
- (٨) النهاية شرح الغاية: (ص ٦_١٠).
- (٩) صحيح البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى، رقم (٣٤١٤)، (١٥٩/٤)، وصحيح مسلم: كتاب الفضائل، باب من فضائل موسى، رقم (٢٣٧٣)، (١٠١/٧).
- (١٠) بحر الفوائد المسمى بمعاني الأخبار للكلايازي: (٨٠/١).



٤. كذلك من منهجه عند ذكر الباب الفقهي يذكر معه دليل من القرآن والسنة إن وجد^(١)، مثال ذلك: قوله في باب المياه: (قال رسول الله ﷺ في البحر: ((هو الطهور ماؤه الحل ميتته))^(٢).
٥. ومن منهجه أيضاً الحكم على الحديث، فقد ضَعَف بعضها وحكم على بعضها بالحسن، مثال الأول: (وأما خبر: ((لا وضوء لمن لم يسلم الله تعالى عليه))^(٣) فضعيف^(٤). ومثاله الثاني: (خبر: ((أعطيت أعطيت أمتي في شهر رمضان خمساً، ثم قال: وأما الثالثة فإنهم يُسَوْنُ وَخُلُوفُ أَفْوَاهِهِمْ أَطِيبٌ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ))^(٥) وهو حديث حسن^(٦).
٦. واستدل بالمرسل^(٧)، ومثاله: (لما روي ان النبي ﷺ قال: ((لا تنكح الأمة على الحرّة وللحرّة مثلاً القسم^(٨))) وهذا الحديث – وإن كان مرسلًا – فقد اعتضد بما رواه الدارقطني عن علي: ((إذا نُكِّحَتْ نُكِّحَتْ

(١) النهاية شرح الغاية: (ص ١٠).

(٢) موطأ الإمام مالك: كتاب وقوت الصلاة، الطهور للوضوء، رقم (٦٠)، (٢٩/٢)، حديث صحيح، يُنظر: شرح الزرقاني على الموطأ: (١٣٢/١). حديث حسن صحيح، وخلاصة الأحكام للنووي: (٦٣/١).

(٣) سنن أبي داود: كتاب الطهارة، باب في التسمية على الوضوء، رقم الحديث (١٠١)، (٢٥/١)، سنن الدارقطني: كتاب الطهارة، باب التسمية على الوضوء، رقم الحديث (٢٢٧)، (١٢٣/١)، شرح مشكل الآثار: رقم الحديث (٣٨٩٨)، (٤٤/١٠)، حديث صحيح الإسناد، نصب الراية للزيلعي: (٣/١).

(٤) النهاية شرح الغاية: (ص ١٨).

(٥) رواه أحمد في مسنده: باب مسند أبي هريرة رضي الله عنه، رقم (٧٩١٧)، (٢٩٥/١٣)، حديث حسن، طرح التثريب في شرح التقريب، لإبراهيم العراقي: (٩٧/٤).

(٦) النهاية شرح الغاية: (ص ١٥).

(٧) هو المنقطع إسناده وهو أن يقول الراوي الذي لم يلق النبي ﷺ: قال رسول الله ﷺ، سواء كان تابعياً صغيراً أو كبيراً، أو غير تابعي. يُنظر: العدة في أصول الفقه لابن القراء: (٩٠٦/٣)، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي: (١٢٣/٢).

(٨) واللفظ في موطأ مالك: ((لا تنكح الأمة على الحرّة إلا أن تشاء الحرّة، فإن طاعت الحرّة فلها الثلثان من القسم))، كتاب النكاح، باب نكاح الأمة على الحرّة، رقم (١٩٦٥)، (٧٦٩/٣). حديث مرسل، ويُنظر: التلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني: (٤٢٧/٣).



الحرة على الأمة فهذه الثلثان ولهذه الثلث^(١))).^(٢)

٧. و أحيانا يقوم بذكر الحديث ثم يذكر وجه الدلالة، مثاله: قال الإمام في شرائط وجوب الجمعة: (خبر الدارقطني عن جابر بن عبدالله قال: ((مضت السنة أن في كل أربعين فما فوق ذلك جمعة^(٣))) رواه رواه البيهقي. ووجه الدلالة كما في المجموع^(٤) عن الأصحاب أن الأئمة أجمعوا على اشتراط العدد، والأصل الظهر فلا تصح الجمعة إلا بعدد ثبت فيه توقيف، وقد ثبت جوازها بأربعين، وثبت ((صلوا كما رأيتموني أصلي))^(٥) ولم تثبت صلاته لها في أقل من ذلك، فلا يجوز بأقل منه^(٦))).

المطلب الثالث: الاستدلال بالإجماع:

هو أحد مصادر التشريع الإسلامي وهو المصدر الثالث من المصادر الشرعية للأحكام عموماً، بعد الكتاب والسنة، ولا بد في الإجماع أن يستند إلى أصل من الكتاب والسنة، اللذين هما الوحيان والمصدران الأولان الأساسيان للتشريع.

- (١) السنن الكبرى للبيهقي: كتاب النكاح، باب الحر ينكح حرة على أمة فيقسم للحرة، رقم (١٤٧٥٠)، (٤٨٩/٧)، الحديث موقوف وسنده حسن: التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي، العسقلاني: (٣/٣٥٢).
- (٢) النهاية شرح الغاية: (ص ٢٥٤).
- (٣) سنن الدارقطني: كتاب الجمعة، ذكر العدد في الجمعة، رقم الحديث (١٥٧٩)، (٣٠٦/٢)، السنن الكبرى للبيهقي: كتاب الجمعة، باب العدد الذين إذا كانوا في قرية وجبت عليهم الجمعة، رقم الحديث (٥٦٠٧)، (٣/٢٥٢)، قال البيهقي: هذا حديث لا يحتج به، تفرد به عبد العزيز بن عبد الرحمن، وهو ضعيف، يُنظر: نصب الراية للزبيعي: (٢/١٩٨).
- (٤) المجموع شرح المهذب: للإمام يحيى بن شرف النووي، توفي قبل أن يتمه، وطبع في تسعة مجلدات كبيرة، وقد حاول بعض الناس إتمامه، فشرح الشيخ علي بن عبد الكافي السبكي الأجزاء: ١٠، ١١، ١٢، وتابع الشيخ نجيب المطيعي الشرح من ١٣-١٧، وشرح محمد حسين العقبى الجزء ١٨، وطبع الكتاب كله في مطبعة الإمام، ونشرته أيضاً مكتبة الإرشاد في جدة في طبعة أخرى جيدة، يُنظر: مقدمة في أصول البحث العلمي وتحقيق التراث: للسيد رزق الطويل ص (١٢٣).
- (٥) صحيح البخاري: كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر، إذا كانوا جماعة، والإقامة، وكذلك بعرفة وجمع، وقول المؤذن: الصلاة في الرحال، في الليلة الباردة أو المطيرة، رقم الحديث (٦٣١)، (١/١٢٨).
- (٦) النهاية شرح الغاية: (ص ٨٩).



أولاً: الإجماع في اللغة: الاتفاق والعزم على الأمر والإحكام عليه، والإجماع: أن تجمع الشيء المتفرق جميعاً، فإذا جعلته جميعاً بقي جميعاً ولم يكده يتفرق كالرأي المعزوم عليه الممضي^(١).

ثانياً: الإجماع في الاصطلاح: اتفاق أهل الحل والعقد من أمة محمد ﷺ في عصر من الأعصار على حكم واقعة من الوقائع^(٢).

والإجماع حجة شرعية، اتفق على ذلك الفقهاء على مر الأزمان، وقد اختصت به أمة محمد ﷺ عن سائر الأمم^(٣)، وهذا ما سار عليه الإمام ولي الدين البصير إذ عدَّ الإجماع في المرتبة الثالثة بعد القرآن والسنة النبوية، وعلى الرغم انه لم يصرح بذلك، إلا إننا وجدنا ذلك من خلال الاستقراء وترتيبه للأدلة في استشهاده، فقد استدل في (١٥٢) موضعاً في:

١. كثيراً ما يستدل الإمام ولي الدين البصير بالإجماع عند ذكر الباب الفقهي ويقول والأصل فيه قبل الإجماع فيذكر آية قرآنية أو حديث نبوي^(٤)، مثال ذلك: قال الإمام في فروض الوضوء: (والأصل فيه قبل الإجماع، قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ}^(٥)).

٢. استدل بالإجماع السكوتي^(٦) في طلاق العبد طلقين: [طلقين] لوروده في العبد الملحق به المبعوض وغيره عن عثمان وزيد بن ثابت ولا مخالف لهما من الصحابة كما رواه الشافعي^(٧) فكان إجماعاً سكوتياً^(٨).

(١) يُنظر: لسان العرب لابن منظور: (٥٨/٨)، التعريفات للجرجاني: (ص ١٠).

(٢) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: (١٩٦/١).

(٣) يُنظر: البحر المحيط: للزركشي (٣/٣٩٦).

(٤) النهاية شرح الغاية: (ص ١٦).

(٥) سورة المائدة: من الآية (٣).

(٦) الإجماع السكوتي: وهو أن يبدي بعض مجتهدي العصر رأيهم صراحة في الواقعة بفتوى أو قضاء، ويسكت باقيهم عن إبداء إبداء رأيهم فيها بموافقة ما أبدي فيها أو مخالفته. يُنظر: علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف: (ص ٥١).

(٧) يُنظر: الأم، للشافعي: (٤٧/٥)، والحاوي الكبير الماوردي: (٩/١٩٤).

(٨) النهاية شرح الغاية: (ص ٢٦١-٢٦٢).



٣. أحيانا ينسب الإجماع إلى قائله، مثال ذلك: ما ورد في كتاب الجنائيات: [(وفي ذهاب السَّمع الودية) من الأذنين لخبر البيهقي ((وفي السمع الودية^(١))) ونقل ابن المنذر^(٢) الإجماع فيه^(٣)]^(٤).

٤. استدل بإجماع الصحابة، مثاله: قوله في بيان أحكام النكاح: [(أن يجمع بين اثنتين) لا أكثر لإجماع الصحابة ﷺ]^(٥).

المطلب الرابع: الاستدلال بالقياس:

والقياس حجة في إثبات الأحكام الشرعية العقلية وطريق من طرقها^(٦)، وهذا مذهب الإمام ولي الدين رحمه الله، اتباعاً لأصول مذهبه، فهو يرتب الأدلة بحسب ما هو متعارف لدى فقهاء الشافعية، رحمهم الله اجمعين، فالدليل من الكتاب، ثم السنة، ثم الإجماع، ثم القياس.

أولاً: القياس لغة: وقاس الشيء بغيره وعلى غيره، يقوس قوساً، إذا قدره على مثاله، كقياس قيساً وقياساً^(٧).

ثانياً: القياس في الشرع: عبارة عن المعنى المستنبط من النص؛ لتعديده الحكم من المنصوص عليه إلى غيره، وهو الجمع بين الأصل والفرع في الحكم^(٨).

(١) السنن الكبرى للبيهقي: كتاب الديات، باب السمع، رقم (١٦٢٢٥)، (٨/١٥٠). إسناده ليس بالقوي فيه ضعف، يُنظر: البدر المنير لابن الملقن (٤٦٢/٨).

(٢) أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، فقيها عالماً مطلعاً، نزيل مكة، وصاحب التصانيف كالإشراف في اختلاف العلماء، وكتاب الإجماع، وكتاب المسبوط، يُنظر: سير أعلام النبلاء: قَائمَز الذهبي (٣٠٠/١١).

(٣) الإجماع لابن المنذر: (ص١٦٨).

(٤) النهاية شرح الغاية: (ص٣٠٦).

(٥) النهاية شرح الغاية: (ص٢٣٦).

(٦) اللمع في أصول الفقه: للشيرازي ص(٩٦).

(٧) تاج العروس من جواهر القاموس الرِّيبيدي: (٤١١/١٦).

(٨) يُنظر: اللمع في أصول الفقه للشيرازي: (ص٩٦)، المستصفي للغزالي: (ص٢٨٠).



ثالثاً: منهج الإمام ولي الدين في القياس: بعد البحث في كتاب النهاية للإمام ولي الدين رحمه الله توضحت معالم منهجه في الاستدلال بالقياس، فقد ذكر القياس في (١٤٣) موضعاً من كتاب النهاية، سنذكر بعضاً منها:

١. أكثر الأحيان يذكر القياس بناءً على قياس الفقهاء ممن قبله، مثال ذلك: قال في المسح على الخفين: (وأما الاغتسالات المسنونة وغسل النجاسة، فقياساً على الجنابة)^(١).
٢. أحيانا ينسب الاستدلال بالقياس إلى قائله، فقد قال في صلاة الاستسقاء فيما يأمرهم به الإمام من صيام ثلاثة أيام، هل يتعدى ذلك إلى كل ما يأمرهم به من الصدقة وغيرها، حيث نقل الإمام رحمه الله عن الإسنوي وقال: (وقال الإسنوي^(٢) في شرحه: إنه القياس)^(٣).
٣. و أحيانا أخرى لا ينسب القياس لقائله، فقال في نواقض الوضوء: (أو رأى على ذكره بللاً ولم يعلم هل خرج منه أو لا؟ ولم يحتمل مجيئه من خارج ولا كونه عرقاً؛ فقياس ما ذكره في الغسل لزوم الوضوء)^(٤).
٤. و أحيانا أخرى يذكر رأيه في المسألة، ثم يقول والقياس، مثال ذلك: قال في التيمم: (أما مسح التراب من أعضاء التيمم فالأحب أن لا يفعل حتى يفرغ من الصلاة، والقياس استحباب إطالة الغرة)^(٥).
٥. و أحيانا يستدل بالقياس ويقول بالأولى: فقد قال فيما يحرم بالحيز مس المصحف: (قياساً على المحدث بالأولى، ومثله ما كتب لدرس قرآن)^(٦).

(١) النهاية شرح الغاية: (ص ٣٢).

(٢) هو جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن بن علي الأسنوي الشافعي المصري، يُنظر: شذرات الذهب: لابن العماد (٢٢٣/٦).

(٣) النهاية شرح الغاية: (ص ٩٨).

(٤) المصدر نفسه: (ص ٢٥).

(٥) المصدر نفسه: (ص ٣٧).

(٦) المصدر نفسه: (ص ٤٦).



الخلاصة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد: ففي ختام هذه الرحلة البحثية التي طفنا فيها حول كتاب النهاية شرح الغاية والتقريب، للإمام ولي الدين البصير -رحمه الله- وبيان منهجه فيه، فقد توصلنا إلى أهم النتائج، سنذكرها كما يأتي:

١. يعد الإمام ولي الدين -رحمه الله- من الشافعية الأشعرية، قرأ بتمعن الغاية والتقريب للإمام أبي شجاع، لأنه من الكتب المهمة عند الشافعية.

٢. يعد الإمام ولي الدين -رحمه الله- من أبرز فقهاء عصره، فقد برع بعلوم شتى منها: علم الفقه، والأصول، والحديث، واللغة.

٣. لم يخرج الإمام عن منهج شيوخه في التأليف على طريقة المتكلمين.

٤. يعد الإمام ولي الدين من علماء القرن العاشر، وله الفضل الكبير في بيان مفردات الغاية والتقريب.

٥. كتاب النهاية من أهم كتب الشافعية؛ لما فيه من اختيارات وترجيحات وتبسيهات مهمة.

٦. أضاف لكتاب الغاية والتقريب إضافات حسنة.

٧. كتابة الآيات القرآنية بصورة دقيقة، ورواية الحديث وتخرجه من مضانه، والحكم عليه، وبيان درجته.

٨. التزام الدقة والأمانة العلمية في النقل والإحالة، وكذلك التوثيق السليم في نسبة الأقوال إلى أصحابها وكتبهم.

وفي الختام نوصي طلبة العلم بالمزيد من الاهتمام بكتاب النهاية، والبحث عن مكوناته واستخراج الجواهر النفيسة منه، من اختيارات وترجيحات مهمة، مثلاً:

أ- اختيارات الإمام أبي الفضل ولي الدين البصير في كتابه النهاية شرح الغاية.

ب- ترجيحات الإمام أبي الفضل ولي الدين البصير في كتابه النهاية شرح الغاية.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيد المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين.



المصادر والمراجع:

القرآن الكريم

١. الإجماع، لابي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (٣١٨هـ)، تحقيق الدكتور أبو حماد صغير احمد بن محمد حنيف، مكتبة الفرقان عجمان مكتبة مكة الثقافية رأس الخيمة، ط٢ (١٤٢٠-١٩٩٩م).
٢. الأحكام في أصول الأحكام: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم النعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)، بيروت - دمشق - لبنان.
٣. الأعلام: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢م.
٤. الأم: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت ٢٠٤هـ)، دار المعرفة - بيروت، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
٥. اكتفاء القنوع بما هو مطبوع: أشهر التأليف العربية في المطابع الشرقية والغربية: ادوارد كرنيليوس فاندريك (المتوفى: ١٣١٣هـ)، صححه: السيد محمد علي البيلاوي، مطبعة التأليف الهلال، مصر، ١٣١٣هـ - ١٨٩٦م.
٦. امتاع الفضلاء بتراجم القراء فيما بعد القرن الثامن الهجري: إلياس بن أحمد حسين - الشهير بالساعاتي - بن سليمان بن مقبول علي الرمأوي، تقديم: فضيلة المقرئ الشيخ محمد تميم الزعي، دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
٧. بحر الفوائد المسمى بمعاني الأخبار: أبو بكر محمد بن أبي إسحاق إبراهيم بن يعقوب الكلاباذي البخاري، (ت ٣٨٤هـ)، (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م)، بيروت / لبنان.
٨. البحر المحيط في أصول الفقه: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بھادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، دار الكتبي، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٩. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير: ابن الملحق سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض - السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
١٠. تاج العروس من جواهر القاموس: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، دار الهداية.
١١. التذهيب في أدلة من الغاية والتقريب المشهور بمتن أبي شجاع في الفقه الشافعي، لمصطفى ديب البغا الميداني الدمشقي الشافعي، دار ابن كثير دمشق - بيروت، ط٤، (١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م).
١٢. التعريفات: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ)، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط١، ١٩٨٣م.



١٣. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافي الكبير: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م.
١٤. تهذيب اللغة، للأزهري: لمحمد بن أحمد الأزهري الهروي، أبي منصور (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط/١، (٢٠٠١م).
١٥. التيسير في القراءات السبع: عثمان بن سعيد بن عثمان بن عمر أبو عمرو الداني (المتوفى: ٤٤٤هـ)، المحقق: أوتو تريبزل، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م.
١٦. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
١٧. خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، لمحمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد الحلي الحموي الأصل، الدمشقي (ت ١١١١هـ)، دار صادر - بيروت.
١٨. خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسين إسماعيل الجمل، مؤسسة الرسالة - لبنان - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
١٩. الدليل إلى المتون العلمية: لعبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم، دار الصمعي، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
٢٠. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لأبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، مؤسسة الريان، ط ٢، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
٢١. سنن ابن ماجه - وماجة اسم أبيه يزيد - أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني، (المتوفى ٢٧٣هـ)، دار الفكر، بيروت.
٢٢. سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الكتاب العربي، بيروت.
٢٣. سنن الترمذي، الجامع الكبير: أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، (ت ٢٧٩هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٢٤. سنن الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ) تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة - بيروت، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م.
٢٥. السنن الكبرى للبيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الحسروجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
٢٦. سير أعلام النبلاء: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
٢٧. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لعبد الحلي بن أحمد العسكري الدمشقي، (ت ١٠٨٩هـ)، دار الكتب العلمية.



٢٨. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهرى، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
٢٩. شرح مشكل الآثار: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، (المتوفى ٣٢١هـ)، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م، مكان النشر لبنان/ بيروت.
٣٠. صحيح البخاري: صحيح البخاري: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي: تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
٣١. صحيح مسلم: المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
٣٢. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ)، منشورات دار مكتبة الحياة - بيروت.
٣٣. طبقات الشافعية الكبرى: لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت ٧٧١هـ)، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر، ط ٢، (١٤١٣هـ).
٣٤. طبقات الفقهاء الشافعية: عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ)، المحقق: محي الدين علي نجيب، دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٢م.
٣٥. طرح التتريب في شرح التتريب (المقصود بالتتريب: تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد): أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ)، أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحمن بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي (المتوفى: ٨٢٦هـ)، الطبعة المصرية القديمة - وصورتها دور عدة منها (دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي).
٣٦. العدة في أصول الفقه: القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى: ٤٥٨هـ)، حققه وعلق عليه وخرج نصح: د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض - جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة: الثانية ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
٣٧. علم أصول الفقه وخصائص تاريخ التشريع، لعبد الوهاب خلاف (ت ١٣٧٥هـ)، مطبعة المدني، المؤسسة السعودية بمصر.
٣٨. القاموس المحيط: محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، سنة الوفاة ٨١٧هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.
٣٩. كشف الخفاء ومزيل الإلباس: إسماعيل بن محمد بن عبد الهادي الجراحي العجلوني الدمشقي، أبو الفداء (المتوفى: ١١٦٢هـ)، المكتبة العصرية، تحقيق: عبد الحميد بن أحمد بن يوسف بن هندأوي، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
٤٠. الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، لنجم الدين محمد بن محمد الغزي (ت ١٦٣١)، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١، (١١١١هـ - ١٩٩١م).



٤١. لسان العرب: ل محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت ٧١١ هـ)، دار صادر- بيروت، ط٣، (١٤١٤هـ).
٤٢. اللمع في أصول الفقه: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ٢٠٠٣ م - ١٤٢٤ هـ.
٤٣. متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب: أحمد بن الحسين بن أحمد، أبو شجاع، شهاب الدين أبو الطيب الأصفهاني (المتوفى: ٥٩٣هـ)، عالم الكتب.
٤٤. المحكم والمحيط الأعظم، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد الحميد هندأوي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
٤٥. المدخل إلى علم القراءات: للشيخ محمد بن محمود حوا.
٤٦. المستصفي: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
٤٧. مسند الإمام أحمد بن حنبل: أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، (سنة الوفاة ٢٤١هـ)، مؤسسة قرطبة، مصر.
٤٨. معجم البلدان: لشهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت ٦٢٦هـ)، دار صادر، بيروت، ط٢، ١٩٩٥م.
٤٩. معجم المؤلفين: عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي (ت ١٤٠٨هـ)، مكتبة المنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.
٥٠. المفردات في غريب القرآن: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (المتوفى: ٥٠٢هـ)، دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت، الطبعة الأولى - ١٤١٢ هـ.
٥١. مقدمة في أصول البحث العلمي وتحقيق التراث: السيد رزق الطويل، المكتبة الأزهرية للتراث، الطبعة الثانية.
٥٢. مناهل العرفان في علوم القرآن، ل محمد عبد العظيم الزرقاني (ت ١٣٦٧هـ)، مطبعة عيسى البابي الحلبي، ط٣.
٥٣. المهذب في علم أصول الفقه المقارن: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
٥٤. منجد المقرئين ومرشد الطالبين: شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف (المتوفى: ٨٣٣هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
٥٥. موطأ الإمام مالك: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي - الإمارات، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.



٥٦. نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الأملعي في تخريج الزيلمي: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلمي (المتوفى: ٧٦٢هـ)، قدم للكتاب: محمد يوسف البُنُوري، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملقوري، المحقق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت - لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية - جدة - السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
٥٧. نهاية الزين في إرشاد المبتدئين، لمحمد بن عمر نوي الجأوي البنتني إقليميا، التناري بلدا (ت ١٣١٦هـ)، دار الفكر - بيروت، ط ١.
٥٨. نهاية السؤل: شرح منهاج الوصول: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
٥٩. نهاية المطلب في دراية المذهب: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)، دار المنهاج، ط ١، (١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م).
٦٠. النهاية شرح متن الغاية والتقريب، لأبي الفضل ولي الدين البصير، الشافعي، تحقيق: زكريا عميرات، ط ٢، (٢٠١٠)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
٦١. النور السافر عن أخبار القرن العاشر: لحي الدين عبد القادر بن شيخ بن عبد الله العيبدروس (ت ١٠٣٨هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤٠٥.